

المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظام الشركات السعودي)

عماد محمد يوسف احمد جان

الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة

emjan@uj.edu.sa

تاريخ النشر: 2025/06/30م

تاريخ القبول: 2025/05/12م

مستخلص

هدفت الدراسة لتحليل المسؤولية القانونية لأعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة السعودية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظام الشركات السعودي. تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: ما المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة؟ استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. توصلت الدراسة لأهمية تحقيق الموازنة بين التطورات الاقتصادية المتسارعة والتشريعات المنظمة لعمل شركات المساهمة، بينت الدور الحيوي الذي تؤديه مبادئ الحوكمة في ترسيخ ثقة المستثمرين وحماية حقوقهم عبر تعزيز الشفافية داخل الشركة، وتحديث التشريعات لمواكبة التحولات الاقتصادية والمالية وتوفير حماية قانونية لكافة أطراف الشركة. أوصت الدراسة بالارتقاء بالإطار التشريعي المنظم لمسؤولية أعضاء مجالس الإدارات في الشركات المساهمة، ورفع مستوى حماية حقوق المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة ومواصلة تطوير البيئة التنظيمية لبناء مناخ استثماري أكثر جاذبية واستقراراً وموثوقية.

كلمات مفتاحية: شركات المساهمة، النظام السعودي، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية، حماية المساهمين، المقارنة القانونية.

Abstract

The study aimed to analyze the legal responsibility of members of boards of directors of Saudi joint – stock companies, in a comparative analytical study in light of Saudi companies' law. The study problem was formulated in the following main question: what is the legal responsibility of boards' members in joint-stock companies. the study used the descriptive-analytical methods. The study concluded that it is important to achieve harmony between rapid economic developments and the legislation regulating the work of joint-stock companies; it highlighted the vital role that governance principles play in establishing investor confidence and protecting their rights by enhancing transparency within the company, updating legislation to keep pace with economic and financial transformations, and providing legal protection for all company stakeholders. The study recommended upgrading the legislative framework governing the liability of board's members in joint-stock companies raising the level of protection for the rights of shareholders and other stakeholders, and counting to develop the regulatory environment to build a more attractive, stable, and reliable investment climate.

Keywords: joint-stock companies, Saudi legal system, civil liability, shareholders, legal.

مقدمة

في عالم الأعمال الحديث، تشكل الشركات المساهمة حجر الزاوية في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. فهي المحركات التي تدفع عجلة الابتكار والتوظيف، وتقوم بدور حيوي في تحقيق التنمية الشاملة. إلا أن هذه الشركات، نظراً لطبيعتها هيكلية المعقدة وتعدد مصالح الأطراف المعنية بها، تتطلب نظاماً حوكمياً قوياً يضمن الشفافية والمساءلة. ويعد مجلس الإدارة، باعتباره الجهاز التنفيذي المسؤول عن إدارة الشركة وتوجيهها، محوراً أساسياً في هذا النظام الحوكمي. فمسؤولية أعضائه لا تقتصر على تحقيق أهداف الشركة فحسب، بل تمتد لتشمل حماية حقوق المساهمين، والدائنين، والمجتمع ككل¹. ويحتل نموذج الشركات المساهمة في العصر الحديث موقعاً محورياً في بنية الاقتصاد العالمي، إذ يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها النمو الاقتصادي وتحقيق مستهدفات التنمية المستدامة. فهذه الشركات تشكل الإطار المؤسسي الذي يُمكن القطاعات الاقتصادية من التوسع والابتكار، ويسهم في خلق فرص العمل وتعزيز القدرة التنافسية. ومع تنامي دورها واتساع نطاق أعمالها، باتت الحاجة إلى بناء منظومة حوكمة فعالة أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، لما لهذه المنظومة من أثر بالغ في ضمان الشفافية وترسيخ مبادئ المساءلة داخل الكيان

¹ عبد الهادي بن محمد الغامدي(2023م) القانون التجاري: دراسة لنظام الشركات السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 188.

المؤسسي¹. ويبرز مجلس الإدارة في مقدمة العناصر المكونة لهذه المنظومة، إذ يُعهد إليه بمسؤولية توجيه الشركة واستشراف مسارها الاستراتيجي، بما يضمن تحقيق أهدافها والمحافظة على استدامتها. ولا يقف نطاق مسؤوليات أعضاء المجلس عند حدود إدارة الشركة فحسب، بل يمتد ليشمل صون حقوق المساهمين، وحماية مصالح الدائنين، ومراعاة الأبعاد المجتمعية المرتبطة بنشاط الشركة، بوصفها جزءاً من البيئة الاقتصادية التي تعمل ضمنها. ومن ثم، تتجسد أهمية مجلس الإدارة في كونه الضامن الأول لتحقيق التوازن بين الأهداف التجارية ومتطلبات المساءلة والرقابة².

وفي المملكة العربية السعودية، يشهد قطاع الشركات المساهمة مرحلة تحول نوعية متسقة مع مستهدفات رؤية المملكة 2030، التي أولت تنوع القاعدة الاقتصادية وتعزيز تدفقات الاستثمار أهمية كبرى. وقد جاء هذا التحول مصحوباً بإصلاحات تشريعية جوهرية، وفي مقدمتها نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) لعام 1443هـ، والذي يُعد خطوة تشريعية بارزة في تطوير الإطار القانوني المنظم للشركات المساهمة. ويهدف هذا النظام إلى إرساء قواعد تُحقق التوازن بين حماية كيان الشركة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح المختلفة، مع تعزيز دور الحوكمة بوصفها أداة أساسية لضمان ذلك التوازن ودعم ممارسات الإدارة الرشيدة³.

ورغم ما شهدته الإطار النظامي من تحديثات متقدمة، إلا أن هذه التطورات تثير جملة من التساؤلات الجوهرية المتعلقة بطبيعة المسؤولية التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة. فتبقى الإشكالات قائمة حول ماهية الأساس القانوني لهذه المسؤولية، وما هي صورها المختلفة، وكيف تتجسد ضمن منظومة الحوكمة المطبقة داخل الشركات المساهمة، إضافةً إلى التساؤل عن الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة والرقابة الفعالة في تعزيز هذه المسؤولية وتمكينها من تحقيق غاياتها على الوجه الأكمل. وتشكل هذه التساؤلات مجتمعة نقطة الانطلاق لهذه الدراسة، التي تتوخى استقصاء وتحليل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية، ضمن مقارنة منهجية مع أنظمة قانونية دولية رائدة⁴.

وتسعى الدراسة إلى تقديم معالجة علمية متعمقة لمفهوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية، وذلك من خلال استعراض مصادر هذه المسؤولية وأسسها النظامية، وبيان صورها المتعددة، وشرح الكيفية التي تُفعل بها عبر تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة. كما تهدف الدراسة إلى اقتراح سبل عملية لتطوير التشريعات والممارسات المتبعة، على نحو يسهم في تعزيز بيئة استثمارية أكثر جاذبية واستقراراً، ويدعم حماية حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة بنشاط الشركة.

مشكلة الدراسة

تمت صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما الإطار النظامي المنظم لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية؟ وتفرعت منه الأسئلة الفرعية التالية:

- 1/ ما المصادر القانونية التي تستند إليها هذه المسؤولية؟
- 2/ ما الصور والأنواع المختلفة للمسؤولية التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة، وكيف تظهر هذه المسؤولية وتُمارَس على المستوى العملي داخل الشركات المساهمة؟
- 3/ ما الدور الذي تؤديه حوكمة الشركات في دعم وتعزيز مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وما المبادئ الجوهرية التي ينبغي الالتزام بها ضمن هذا الإطار؟
- 4/ كيف تسهم آليات الرقابة والمساءلة في تفعيل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وضمان تحقيق مقتضياتها بصورة فعّالة؟
- 5/ إلى أي مدى توجد حاجة لمراجعة وتطوير التشريعات والممارسات الحالية المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وما المقترحات العملية التي يمكن تبنيها لتحقيق هذا التطوير؟

أهمية الدراسة

تتأكد الأهمية المتنامية لموضوع مسؤولية أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة من كونه يشكل أحد الركائز الأساسية لتحقيق الحوكمة الفعّالة، وترسيخ الثقة داخل بيئة الأعمال، وضمان حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. فمع التوسع الكبير في دور الشركات المساهمة داخل الاقتصادين الوطني والعالمي، تصبح مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن تصرفاتهم وقراراتهم

¹ محمد بن حسين الجبر (2022م) القانون التجاري السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الرابعة، ص 312.
² هيئة السوق المالية (2023م) لائحة حوكمة الشركات، الصادرة بموجب القرار رقم (8-16-2017) والمعلة بقرار مجلس الهيئة رقم (1-7-2023)، الرياض، المادة السابعة عشرة (مسؤوليات مجلس الإدارة)، ص 22.

³ المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، المنشور في جريدة أم القرى، العدد (4940)، ص 14 (المادة 68 وما بعدها).

⁴ أيمن سعد سليم (2023م) قانون الشركات السعودي الجديد: وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/132) لعام 1443هـ، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ص 245.

أمرًا جوهريًا لتعزيز الشفافية والمساءلة، والحد من أي ممارسات قد تنطوي على فساد أو تلاعب من شأنه الإضرار بمصالح الشركة وكافة الأطراف ذات العلاقة، وتتضاعف أهمية هذا الموضوع في المملكة العربية السعودية، التي تشهد مرحلة تحول اقتصادي واجتماعي واسع ضمن إطار رؤية 2030، الرامية إلى تعزيز دور القطاع الخاص وزيادة جاذبية بيئة الأعمال أمام الاستثمارات المحلية والأجنبية. وفي ظل هذه التحولات، تكتسب مسؤولية أعضاء مجالس الإدارة أهمية خاصة في ضمان تحقيق مستهدفات الرؤية، وإقامة شركات مساهمة أكثر قدرة على المنافسة، وأكثر التزامًا بمعايير الحوكمة، بما يحقق النمو المستدام ويحمي حقوق المساهمين ويدعم مسار التنمية الاقتصادية الشاملة.

أهداف الدراسة:

- 1/ تقديم تحليل معمق وشامل للإطار القانوني الذي يحكم مسؤولية أعضاء المجلس في النظام السعودي، مع إيلاء اهتمام خاص للمرسوم الملكي رقم (م/132) الصادر عام 1443هـ، ولانتهته التنفيذية.
- 2/ استجلاء المصادر النظامية التي تستند إليها هذه المسؤولية، وتحديد طبيعتها وحدودها ومجالات تطبيقها، على نحو يوضح الأسس القانونية التي تشكل الإطار المنظم لأعمال أعضاء مجلس الإدارة.
- 3/ استكشاف الأنواع المتعددة للمسؤولية التي يمكن أن يتحملها أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية.
- 4/ تعميق الفهم المتعلق بأهمية حوكمة الشركات ودورها في تعزيز مسؤولية أعضاء مجالس الإدارة.
- 5/ إبراز الدور الذي تؤديه المبادئ في ترسيخ الشفافية والمساءلة، وتقليل المخاطر القانونية التي قد تترتب على ممارسات الإدارة.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن بوصفه المنهج الرئيس في معالجة موضوع البحث، حيث يُصار إلى تحليل النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية، وربطها بالتشريعات والأنظمة الدولية ذات الصلة، بهدف الكشف عن نقاط الالتقاء والاختلاف بينها، واستنباط أفضل الممارسات القانونية التي يمكن الاستفادة منها في السياق السعودي. ويتيح هذا المنهج دراسة معمقة للمحتوى النظامي، ومقارنة نقدية تسهم في تقييم مدى كفاية الإطار التشريعي القائم. كما تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي عند تناول المفاهيم والمصطلحات القانونية المتعلقة بموضوع البحث، من خلال عرضها وتحليلها بما يمكن من بناء إطار معرفي واضح عن ماهية المسؤولية والواجبات الملقاة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة. واعتماد الدراسة على تحليل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا المجال.

الأسس النظامية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة السعودية

يُعد الإطار القانوني الركيزة الأساسية في تحديد مسؤولية أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة، إذ يشكل المنطلق الذي تُستخلص منه طبيعة هذه المسؤولية ومصادرها وحدودها النظامية.

تعريف الشركة المساهمة وأعضاء مجلس الإدارة

يُعد استيعاب الطبيعة القانونية للشركة المساهمة، وألية تشكيل مجلس إدارتها، وتحديد أنواع الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس وما يترتب على كل منهم من مسؤوليات، المدخل الأساس لفهم الإطار القانوني المنظم لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المطلب إلى تقديم عرض دقيق للمفهوم النظامي للشركة المساهمة في التشريع السعودي، وبيان كيفية تكوين مجلس الإدارة، وتحديد اختصاصاته، بالإضافة إلى تصنيف أعضاء المجلس وبيان مسؤوليات كل فئة منهم، وذلك تمهيدًا للانتقال إلى مناقشة الجوانب التفصيلية للمسؤولية القانونية في المطالب اللاحقة¹، وذلك على النحو الآتي:

تعريف الشركة المساهمة في النظام السعودي

تُعرف المادة الثانية من نظام الشركات السعودي الجديد (المرسوم الملكي رقم م/132 لسنة 1443هـ) الشركة المساهمة بأنها "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها". وتكمن أهمية هذا التعريف في تأكيد على أن المسؤولية في الشركة المساهمة تقع على الشركة ذاتها كشخصية اعتبارية مستقلة، ولا تمتد إلى المساهمين، الذين يساهمون في رأس المال بحصص قابلة للتداول، ويقاسمون الأرباح والخسائر بقدر حصصهم². ويظهر هذا التعريف بجلاء أن الشركة المساهمة تتميز عن غيرها من الأشكال القانونية للشركات بكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وهو ما يمنحها قدرة واسعة على تعبئة رؤوس الأموال واستقطاب شرائح متعددة من المستثمرين. كما أن قصر

¹ عبد الهادي بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 195.

² المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، المادة (58).

المسؤولية على الشركة ذاتها دون امتدادها إلى ذمم المساهمين الشخصية، يوفر حماية قانونية مهمة للمساهمين، ويجسد الطبيعة المحدودة لمسؤوليتهم تجاه ديون الشركة والتزاماتها¹. وفي المقابل، يوجه القانون الفرنسي تركيزه نحو الطبيعة التنظيمية للشركة المساهمة، حيث ينظر إلى مجلس الإدارة بوصفه الجهاز المركزي المسؤول عن إدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير. بينما يمنح القانون المصري دوراً أكثر بروزاً للمساهمين في رسم التوجهات الاستراتيجية للشركة من خلال الجمعيات العامة، الأمر الذي يعزز مشاركتهم في عمليات اتخاذ القرار ويرفع من مستوى الرقابة على الإدارة².

تكوين مجلس الإدارة واختصاصاته

يُعد مجلس الإدارة الركن المحوري في البنية التنظيمية للشركة المساهمة، إذ يتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، بينما يُترك تحديد العدد النهائي للجمعية العامة وفقاً لمقتضيات الشركة واحتياجات إدارتها. ويتم اختيار أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب من قبل الجمعية العامة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، مع جواز تجديد مدة عضويتهم وفق الصوابط النظامية³. ويُشترط في عضو مجلس الإدارة أن تتوافر فيه الأهلية النظامية والشروط المقررة، وفي مقدمتها ألا يكون قد صدر بحقه حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. كما يفرض النظام وجود عدد من الأعضاء المستقلين ضمن تشكيل المجلس، وذلك بهدف تعزيز الحياد وضمان ممارسة الإدارة مهامها بعيداً عن تأثيرات المصالح الشخصية أو الارتباطات غير الموضوعية⁴. ويتولى مجلس الإدارة العامة للشركة ووضع الخطط الاستراتيجية، ويعد القوائم المالية السنوية ويعرضها على الجمعية العامة، ويدعو الجمعيات العامة لاتخاذ وينفذ قراراتها. ويمثل الشركة أمام الغير ويوقع العقود، ويعين كبار التنفيذيين ويشرف على أداؤهم، ويدير المخاطر التي تواجه الشركة⁵.

يُعد مجلس الإدارة الركن التنفيذي في الشركات المساهمة، حيث يتولى وضع السياسات العامة للشركة والإشراف على تنفيذها، بما في ذلك اتخاذ القرارات المالية والإدارية والتشغيلية التي تؤثر على أداء الشركة. يتولى أعضاء المجلس مسؤوليات متعددة تشمل⁶:

- 1/ الإشراف الاستراتيجي عبر وضع خطط وسياسات استراتيجية بعيدة المدى التي توجه مسار الشركة وتحدد أولوياتها المستقبلية.
- 2/ الإدارة التنفيذية: ويشمل متابعة الأداء التشغيلي والمالي عبر اللجان المتخصصة، مثل لجان التدقيق والمراجعة، لضمان التزام الشركة بمعايير الكفاءة والانضباط الإداري.
- 3/ الإفصاح والشفافية: وذلك من خلال تقديم تقارير مالية وإدارية دقيقة ومتكاملة للمساهمين والجهات الرقابية، بما يضمن وضوح المعلومات وموثوقيتها.
- 4/ حماية حقوق المساهمين: عبر الالتزام بمبادئ العدالة والمساواة بين المساهمين، وضمان توزيع الأرباح بطريقة عادلة تتوافق مع مصلحة الشركة وحكم القانون.
- 5/ التصرف بحسن نية: إذ يتعين على عضو المجلس اتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الشركة على المدى الطويل، مع الابتعاد عن أي ممارسات قد تنطوي على تعارض في المصالح أو الإضرار بمكانة الشركة.

أنواع أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم:

تتعدد صور عضوية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، ويمكن تصنيف أعضائه وفقاً لطبيعة علاقتهم بالشركة أو الدور الذي ينهضون به داخل الهيكل الإداري. ويُعد الأعضاء التنفيذيون من أبرز هذه الفئات، وهم أولئك الذين يشغلون مناصب تنفيذية داخل الشركة، مثل الرئيس التنفيذي أو كبار المديرين التنفيذيين. وتتميز هذه الفئة هو ارتباطها المباشر بالعمليات اليومية للشركة، حيث تتولى الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة وإدارة النشاط الفعلي للشركة⁷. ويحمل الأعضاء التنفيذيون مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ومتابعة سير العمل وفق الخطط والسياسات المقررة، بالإضافة إلى إعداد تقارير دورية تُعرض على المجلس بشأن الأداء والإنجازات. وبحكم موقعهم التنفيذي، يخضع هؤلاء الأعضاء للمساءلة عن أي إهمال أو تقصير في أداء المهام الموكلة

¹ محمد بن حسين الجبر (2022م) القانون التجاري السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الرابعة، 1444هـ/2022م، ص 305.

² سميحة القليوبي (2019م) الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2019م، ص 412.

³ نظام الشركات السعودي (1443هـ)، المادة (68) والمادة (69).

⁴ هيئة السوق المالية (2022م) لائحة حوكمة الشركات، الصادرة بموجب القرار رقم (8-16-2017) والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (1-7-2023)، المادة (17) "تكوين المجلس"، ص 22.

⁵ أيمن سعد سليم، مرجع سبق ذكره، ص 202.

⁶ هيئة السوق المالية، لائحة حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ص 25-27.

⁷ فهد بن حمود الضويحي (2023م) الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الجديد، دار شعراء للنشر، الرياض، 2023م، ص 162.

إليهم، ولا سيما تلك المتعلقة بالإدارة التشغيلية للشركة ونتاج أعمالها¹. أما الأعضاء غير التنفيذيين فهم الذين لا يشغلون مناصب تنفيذية في الشركة، وإنما يقتصر دورهم على الإشراف على أداء الإدارة التنفيذية، وتقديم النصح والتوجيه، والمشاركة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية، ويمثل هؤلاء الأعضاء مصلحة المساهمين، ويسعون لضمان التزام الإدارة التنفيذية بالقوانين واللوائح وتحقيق مصالح الشركة. يتحمل الأعضاء غير التنفيذيين مسؤولية الإشراف على أداء الإدارة التنفيذية، ومراجعة القوائم المالية، والتأكد من سلامة الإجراءات والضوابط الداخلية للشركة، وتحمل مسؤولية عدم بذل العناية اللازمة في أداء المهام الرقابية².

مصادر المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس الإدارة:

تتعدد المصادر التي تستند إليها مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، وتشكل مجتمعة الإطار القانوني الذي يحكم تصرفاتهم ويحدد التزاماتهم. فبالإضافة إلى المسؤولية الأخلاقية والمهنية، تترتب على أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية قانونية تستمد من عدة مصادر رئيسية. يهدف هذا المطلب إلى استعراض وتحليل هذه المصادر، بدءاً من النظام الأساسي الذي ينظم عمل الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، مروراً باللوائح التنفيذية التي تفصل أحكامه، وصولاً إلى الاتفاقيات والعقود الداخلية التي تضع التزامات إضافية على عاتق أعضاء مجلس الإدارة. إن فهم هذه المصادر المتنوعة يعد أمراً بالغ الأهمية لتحديد طبيعة وحدود المسؤولية التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة لضمان قيامهم بمهامهم بكفاءة، وحماية مصالح الشركة ومساهميها³.

أولاً: نظام الشركات السعودي الجديد (المرسوم الملكي رقم م/132 لعام 1443هـ) وأهم أحكامه:

يُعد نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) لعام 1443هـ، المصدر التشريعي الأساسي الذي ينظم أحكام الشركات في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك الشركات المساهمة. وقد تضمن النظام الجديد العديد من الأحكام التي تتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف تعزيز حوكمة الشركات وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. ينص النظام على أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إدارة الشركة وتسيير أعمالها، وعليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل الحرص، وأن يتخذ القرارات التي تحقق مصالح الشركة ومساهميها⁴. كما يقرر النظام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أي أضرار تلحق بالشركة أو المساهمين نتيجة إخلالهم بالواجبات المنصوص عليها في النظام أو في نظام الشركة. ويحدد النظام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبونها في إدارة الشركة، والتي تتسبب في خسائر للشركة أو المساهمين⁵. كما يقرر النظام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أي أضرار تلحق بالشركة أو المساهمين نتيجة إخلالهم بالواجبات المنصوص عليها في النظام أو في نظام الشركة الأساسي. ويحدد النظام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبونها في إدارة الشركة، والتي تتسبب في خسائر للشركة أو المساهمين⁶. وقد يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن الأضرار التي تنجم عن أفعالهم، ما لم يثبت أحد الأعضاء أنه لم يكن متورطاً في الفعل الضار أو أنه قد بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر. بالإضافة إلى ذلك، ينص النظام على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة جنائياً في بعض الحالات، مثل تقديم بيانات غير صحيحة أو تزوير القوائم المالية لتحقيق مكاسب شخصية⁷.

ثانياً: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات:

تُعد اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (430) لسنة 1444هـ، مكملة لأحكام نظام الشركات السعودي، حيث تفصل بعض الأحكام العامة التي وردت في النظام، وتوضح آليات تطبيقها، وتضع ضوابط إضافية تساهم في تنظيم عمل الشركات المساهمة. تلعب اللائحة دوراً مهماً في تحديد مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة بتوضيح بعض الالتزامات التي تقع على عاتقهم، وتفصيل إجراءات المساءلة، وتتضمن اللائحة التنفيذية المواد التي تنص بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، مثل تلك المتعلقة بتشكيل اللجان المتخصصة، والإفصاح عن المصالح، ومعايير الاستقلالية، وإجراءات دعوة الجمعيات العامة⁸.

¹ سعيدة البديوي السيد أحمد بدوي (2021م) نظام الشركات الجديد وقانون الاستثمار (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي)، المجلة القانونية، المجلد التاسع، العدد الأول، ص ص 203-228.

² علي فابع المزاح (2018م) أثر حوكمة الشركات على الأداء المالي في الشركات المساهمة السعودية: دراسة تطبيقية على قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الثاني، العدد 14، ص ص 1-32.

³ عبد الهادي بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 215.

⁴ المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سبق ذكره.

⁵ أيمن سعد سليم، مرجع سابق، ص 250.

⁶ زهير الحريش (2016م) الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الصادر عام 1437هـ - 2015م، مكتبة القانون والاقتصاد، ص 230.

⁷ الغامدي، حمدان بن درويش بن غرم الله، وعبد الرزاق علي زين (2022م) المسؤولية النظامية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة: دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ص 150.

⁸ وزارة التجارة، اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، الرياض، 1444هـ، الفصل الثالث (أحكام ومسؤوليات الإدارة).

ثالثاً: الاتفاقيات والعقود الداخلية للشركة:

بالإضافة إلى النظام واللائحة التنفيذية، تعتبر الاتفاقيات والعقود الداخلية للشركة من المصادر الهامة التي تحدد التزامات ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة. تتضمن هذه الاتفاقيات والعقود عادة نظام الشركة الأساسي، وعقود العمل المبرمة مع أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأي اتفاقيات أو قرارات داخلية أخرى تحدد صلاحيات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة. قد تتضمن هذه الوثائق التزامات إضافية على أعضاء مجلس الإدارة تتجاوز ما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وتعتبر هذه الالتزامات ملزمة لأعضاء مجلس الإدارة في حال قبولهم لها¹.

الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

تنتم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة بطبيعة قانونية مزدوجة، فهي تتأرجح بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، مما يجعل تحديد الإطار الدقيق لهذه المسؤولية أمراً بالغ الأهمية. يهدف هذا المطلب إلى تحليل هذه الطبيعة المزدوجة، وتوضيح كيف تتداخل المسؤوليتان العقدية والتقصيرية في سياق عمل أعضاء مجلس الإدارة. فمن جهة، يرتبط أعضاء مجلس الإدارة بعلاقة تعاقدية مع الشركة، وتترتب عليهم التزامات محددة بموجب نظام الشركة الأساسي وعقود العمل المبرمة معهم، مما يجعلهم مسؤولين عن الإخلال بهذه الالتزامات العقدية. ومن جهة أخرى، يقع على عاتقهم التزام عام ببذل العناية والحرص في إدارة الشركة، وعدم الإضرار بمصالحها ومصالح المساهمين، مما يجعلهم مسؤولين عن أي تقصير أو إهمال في أداء مهامهم، حتى لو لم يكن هناك عقد مباشر ينظم هذه العلاقة، وهو ما يندرج تحت المسؤولية التقصيرية. سوف نتناول في هذا المطلب تكييف مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة كمسؤولية عقدية وتقصيرية، بالإضافة إلى تفصيل المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات القانونية، والمسؤولية عن الإخلال بالواجبات العقدية².

أولاً: تكييف مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة كمسؤولية عقدية وتقصيرية.

تنتم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة بطبيعة قانونية مزدوجة، فهي تتأرجح بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية. فمن ناحية، تنشأ مسؤولية عقدية نتيجة للعلاقة التعاقدية التي تربط عضو مجلس الإدارة بالشركة، سواء كان ذلك من خلال نظام الشركة الأساسي أو عقد العمل المبرم بينهما. هذه العلاقة التعاقدية تضع على عاتق العضو التزامات محددة يجب الوفاء بها، ويترتب على الإخلال بها المسؤولية العقدية. ومن ناحية أخرى، تنشأ مسؤولية تقصيرية نتيجة لالتزام عضو مجلس الإدارة العام ببذل العناية والحرص في إدارة الشركة، وعدم الإضرار بمصالحها ومصالح المساهمين. هذه المسؤولية التقصيرية لا تستند بالضرورة إلى عقد مباشر، بل تستند إلى مبادئ المسؤولية العامة عن الفعل الضار، ويترتب عليها مسؤولية عن أي تقصير أو إهمال يتسبب في ضرر للشركة أو المساهمين³.

ثانياً: المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات القانونية:

تنشأ المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات القانونية عندما يخالف عضو مجلس الإدارة الأحكام والقواعد المنصوص عليها في نظام الشركات السعودي أو في اللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه، هذه الالتزامات القانونية تشمل: الالتزام بالإفصاح عن المصالح، والالتزام بعقد اجتماعات مجلس الإدارة بشكل دوري، والالتزام بإعداد القوائم المالية بشكل سليم، وعدم استغلال المعلومات الداخلية للشركة لتحقيق مكاسب شخصية. يترتب على الإخلال بهذه الالتزامات القانونية مسؤولية مدنية قد تؤدي لإلزام عضو مجلس الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة أو المساهمين، وقد تترتب عليها أيضاً مسؤولية جنائية في بعض الحالات⁴.

ثالثاً: المسؤولية عن الإخلال بالواجبات العقدية:

تنشأ المسؤولية عن الإخلال بالواجبات العقدية عندما يخل عضو مجلس الإدارة بالالتزامات التي تعهد بها في إطار العقد المبرم مع الشركة، سواء كان ذلك العقد هو نظام الشركة الأساسي أو عقد عمل أو أي اتفاق آخر. هذه الالتزامات العقدية قد تشمل على سبيل المثال: الالتزام ببذل العناية اللازمة في إدارة الشركة، والالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات، والالتزام بعدم تعارض المصالح، والالتزام بالقيام بالمهام الموكلة إليه وفقاً للاتفاق. يترتب على الإخلال بهذه الواجبات العقدية مسؤولية عقدية، وقد تؤدي إلى فسخ العقد وإلزام العضو بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة⁵.

¹ فهد بن حمود الضويحي، مرجع سابق، ص 175.

² عزيز العكيلي (2021م) الشركات التجارية: دراسة مقارنة في القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة السادسة، ص 215.

³ جلال وفاء محمدين (2020م) الشركات التجارية في القانون المصري والسعودي والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 458.

⁴ ناصر بن إبراهيم المحبيد (2023م) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة: دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي، الرياض، ص 112.

⁵ إياذ محمد جاد الله (2019م) المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، دار وائل للنشر، عمان، ص 88.

أنواع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية

تتعدد أنواع المسؤولية التي قد يتعرض لها أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية، وذلك تبعاً لطبيعة المخالفة أو الفعل الضار الذي قد يرتكبونه، وللجهة التي تتولى مساءلتهم. فإلى جانب المسؤولية القانونية التي تم تناولها في المبحث السابق، والتي تتأرجح بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، يواجه أعضاء مجلس الإدارة أنواعاً أخرى من المسؤوليات، أبرزها المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية والإدارية. يهدف هذا المبحث إلى استعراض هذه الأنواع المختلفة من المسؤولية وتحليل طبيعتها ومجالات تطبيقها، وذلك بهدف إعطاء صورة شاملة عن الإطار القانوني الذي يحكم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في المملكة العربية السعودية. فالمسؤولية المدنية تتناول التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمساهمين والدائنين والشركة نفسها، بينما تتناول المسؤولية الجنائية العقوبات التي قد تترتب على ارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها في نظام الشركات أو غيره من القوانين. أما المسؤولية التأديبية والإدارية فتتمثل في الجزاءات التي قد توقعها الهيئات الرقابية على أعضاء مجلس الإدارة نتيجة لمخالفاتهم للأنظمة واللوائح¹.

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة:

تعد المسؤولية المدنية أحد أهم أنواع المسؤوليات التي تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، حيث تهدف إلى تعويض الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة أفعالهم أو إهمالهم في إدارة الشركة. وتتسبب هذه المسؤولية عندما يتسبب أعضاء مجلس الإدارة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إلحاق ضرر بحقوق المساهمين، أو الدائنين، أو بمصالح الشركة نفسها. يهدف هذا المطلب إلى استعراض وتحليل جوانب المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، وتوضيح الحالات التي قد تنشأ فيها هذه المسؤولية، وبيان طبيعة الأضرار التي قد يتسبب فيها أعضاء مجلس الإدارة، والتي تستوجب التعويض. فمن ناحية، يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية مدنية تجاه المساهمين عن أي أضرار تلحق بحقوقهم نتيجة لسوء الإدارة أو القرارات الخاطئة. ومن ناحية أخرى، يواجهون مسؤولية مماثلة تجاه الدائنين في حالة إخلالهم بالتزامات الشركة تجاههم. وأخيراً، يتحملون مسؤولية عن أي أضرار تلحق بمصالح الشركة نفسها نتيجة لإهمالهم أو تقصيرهم في أداء مهامهم. وسوف نتناول في هذا المطلب، من خلال ثلاثة عناصر رئيسية، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، وذلك على النحو التالي: المسؤولية عن الإضرار بحقوق المساهمين، والمسؤولية عن الإضرار بحقوق الدائنين، والمسؤولية عن الإضرار بمصالح الشركة².

أولاً: المسؤولية عن الإضرار بحقوق المساهمين:

تنشأ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية تجاه المساهمين عندما يتسببون في إلحاق ضرر بحقوقهم نتيجة لسوء الإدارة أو القرارات الخاطئة أو المخالفات التي يرتكبونها. تشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال، الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة والشفافة عن أداء الشركة، والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة من خلال الجمعيات العامة، والحق في الحصول على نصيب عادل من الأرباح، والحق في بيع أسهمهم بقيمتها العادلة. قد يتسبب أعضاء مجلس الإدارة في الإضرار بهذه الحقوق من خلال اتخاذ قرارات استثمارية غير سليمة، أو إخفاء معلومات جوهرية، أو توزيع أرباح غير عادلة، أو التلاعب بأسعار الأسهم. يترتب على الإضرار بحقوق المساهمين مسؤولية مدنية تجعل أعضاء مجلس الإدارة ملزمين بتعويض المساهمين المتضررين عن الخسائر التي لحقت بهم نتيجة هذه الأفعال³.

ثانياً: المسؤولية عن الإضرار بحقوق الدائنين:

تنشأ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية تجاه الدائنين عندما يتسببون في إلحاق ضرر بحقوقهم نتيجة لسوء إدارة الشركة أو المخالفات التي يرتكبونها، والتي تؤدي إلى عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاههم. تشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال، الحق في استيفاء الديون المستحقة في مواعيدها، والحق في الضمانات التي قدمتها الشركة، والحق في الحصول على المعلومات المالية الدقيقة التي تمكنهم من تقييم الوضع المالي للشركة. قد يتسبب أعضاء مجلس الإدارة في الإضرار بحقوق الدائنين من خلال إبرام صفقات غير مربحة، أو الاقتراض بشكل مفرط، أو تضليل الدائنين حول الوضع المالي للشركة. يترتب على الإضرار بحقوق الدائنين مسؤولية مدنية تجعل أعضاء مجلس الإدارة ملزمين بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بهم نتيجة هذه الأفعال⁴.

¹ أحمد عبد الشافي عبد الرازق (2024م) المسؤولية الجنائية لمديري الشركات ذات المسؤولية المحدودة : دراسة مقارنة في نظام القانون الإماراتي والمصري، رسالة ماجستير، كلية المدينة الجامعية، عمان، ص150

² سعيد يحيى (2004م) الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2004، ص156.

³ حسين أحمد محمد الغشامي (2022م) حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد19، العدد الرابع، ص ص 117 - 144.

⁴ منصور بن حمد السعيد (2021م) المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير، مطابع هلا، الرياض، 2021م، ص 95.

ثالثاً: المسؤولية عن الإضرار بمصالح الشركة:

تنشأ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة المدنية تجاه الشركة عندما يتسببون في إلحاق ضرر بمصالحها نتيجة لسوء الإدارة أو القرارات الخاطئة أو المخالفات التي يرتكبوها. تشمل هذه المصالح، على سبيل المثال، تحقيق الربحية المستدامة للشركة، وتعزيز سمعتها ومكانتها في السوق، والحفاظ على أصولها ومواردها، وتحقيق النمو والتوسع. قد يتسبب أعضاء مجلس الإدارة في الإضرار بمصالح الشركة من خلال اتخاذ قرارات غير مدروسة، أو إهمال الفرص الاستثمارية المتاحة، أو إساءة استخدام موارد الشركة، أو القيام بأفعال تنافسية غير مشروعة. يترتب على الإضرار بمصالح الشركة مسؤولية مدنية تجعل أعضاء مجلس الإدارة ملزمين بتعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها نتيجة هذه الأفعال، وقد يطالب المساهمون الشركة برفع دعوى قضائية ضد أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض.¹

ويقر نظام الشركات السعودي أن المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة تُفعل بناءً على دعوى تُرفع من قبل الشركة أو المساهمين أو الدائنين لإلزام الأعضاء بالتعويض عن الضرر.²

المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة

تعدّ المسؤولية الجنائية من أكثر صور المسؤولية خطورةً على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، نظراً لما قد يترتب عليها من عقوبات جنائية تصل إلى السجن والغرامات المالية. وتنشأ هذه المسؤولية عندما يُقدم عضو مجلس الإدارة على ارتكاب أفعال تُجرّمها نصوص نظام الشركات السعودي أو أي من الأنظمة الجزائية ذات الصلة. ويهدف هذا المطلب إلى استعراض وتحليل الجرائم التي قد تُنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة وتستوجب مساءلتهم جنائياً، إضافةً إلى بيان الشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية، والموانع التي قد تحول دون ترتيب آثارها.³ فمن جانب، يتضمن نظام الشركات السعودي قائمة من الأفعال التي يعاقب عليها أعضاء مجلس الإدارة على سبيل الخصوص، مثل تزوير القوائم المالية، أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ لتحقيق مصلحة شخصية. ومن جانب آخر، قد يُسأل أعضاء المجلس جنائياً عن جرائم اقتصادية عامة لا يقتصر نطاقها على نظام الشركات، ومنها جرائم غسل الأموال، والاحتيال، والتهرب الضريبي، وهي الجرائم التي تخضع للعقوبات الواردة في الأنظمة الجزائية المختصة.⁴

الجرائم التي يعاقب عليها أعضاء مجلس الإدارة في نظام الشركات:

يقرّر نظام الشركات السعودي مجموعة من الأفعال التي يُعدّ ارتكابها من قبل أعضاء مجلس الإدارة جريمة موجبة للمساءلة الجنائية، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من مساس بسلامة الشركة وحقوق المساهمين وأصحاب المصالح. ومن أبرز هذه الجرائم ما يتعلق بتقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة عن الشركة، سواء أوردت هذه البيانات في القوائم المالية، أو التقارير الدورية، أو أي وثائق رسمية أخرى، لما يمثله ذلك من خداع للمساهمين والجهات الرقابية وإخفاء للحقيقة المالية للشركة.

كما يجرّم النظام القيام بتزوير القوائم المالية أو تعديلها على نحو يخالف الواقع، بقصد تضليل المساهمين أو الدائنين أو الجهات المختصة، بالنظر إلى خطورة هذه الممارسات وآثارها المباشرة على الثقة في الشركة ومركزها المالي. وإضافة إلى ذلك، يُعدّ استغلال عضو مجلس الإدارة لمنصبه أو نفوذه لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة جريمة معاقباً عليها، سواء تمثّل ذلك في إبرام صفقات مع الشركة على نحو غير عادل، أو الحصول على معلومات سرية واستغلالها لتحقيق منافع خاصة، إذ تشكّل هذه الأفعال إخلالاً جوهرياً بواجبات الأمانة والنزاهة المفروضة على أعضاء المجلس بموجب الأنظمة.⁵

الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة:

قد يرتكب أعضاء مجلس الإدارة جرائم اقتصادية أخرى، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في نظام الشركات، وذلك بحكم مناصبهم وقدرتهم على التحكم في موارد الشركة. تشمل هذه الجرائم الاقتصادية، على سبيل المثال: جرائم غسل الأموال، التي تتم عن طريق إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وإظهارها كأنها أموال مشروعة. كما تشمل جرائم الاحتيال، التي تتم عن طريق استخدام وسائل احتيالية لخداع الغير والاستيلاء على أموالهم. وتدرج أيضاً تحت هذا النوع جرائم التهرب الضريبي، التي تتم عن

¹ أحمد إبراهيم خليل، حوكمة الشركات ومسؤولية مجلس الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م، ص 212.

² المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره.

³ عبد الهادي بن محمد الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص 310.

⁴ ممدوح رشيد العنزي (2023م) الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الجديد، دار الإجابة، الرياض، 1445هـ/2023م، ص 245.

⁵ المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، المواد (260، 261، 262).

طريق التلاعب بالدفاتر والسجلات المحاسبية للشركة بهدف التهرب من دفع الضرائب المستحقة. يعاقب القانون على هذه الجرائم الاقتصادية وفقاً للقوانين الجزائية العامة، وقد تترتب عليها عقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في نظام الشركات¹.

شروط قيام المسؤولية الجنائية وموانعها:

تتطلب المسؤولية الجنائية توافر شروط معينة، منها أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب القانون، وأن يكون لدى مرتكب الفعل الإرادة والوعي الكاملين بارتكابه. كما تتطلب أن يكون هناك قصد جنائي لدى مرتكب الفعل، أي أن يكون لديه نية ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، قد توجد بعض الموانع التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية أو تخفف من العقوبة، مثل وجود عذر شرعي لارتكاب الفعل، أو وقوع الفعل نتيجة الإكراه أو الغلط. بالإضافة إلى ذلك، قد تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم، أي بعد مرور مدة زمنية محددة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات قانونية. نص نظام الشركات السعودي على عقوبات قد تصل إلى الغرامة والسجن في مثل هذه الحالات. يتم تحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهات الرقابية مثل هيئة السوق المالية².

المسؤولية التأديبية والإدارية لأعضاء مجلس الإدارة:

تعد المسؤولية التأديبية والإدارية نوعاً آخر من المسؤوليات التي قد يتعرض لها أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، حيث تهدف إلى ضمان التزامهم بالأنظمة واللوائح والإجراءات الإدارية، وتوقيع الجزاءات عليهم في حال مخالفتهم لهذه الالتزامات. تنشأ هذه المسؤولية عندما يرتكب أعضاء مجلس الإدارة أفعالاً تعد مخالفاً إدارية أو تأديبية، وليست بالضرورة جرائم جنائية، وتكون الجهات الرقابية هي المختصة بالتحقيق في هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات المناسبة. يهدف هذا المطلب إلى استعراض وتحليل جوانب المسؤولية التأديبية والإدارية لأعضاء مجلس الإدارة، وتوضيح طبيعة المخالفات التي تستوجب المساءلة التأديبية، وأنواع الجزاءات التي قد توقعها الهيئات الرقابية، ومدى تداخل هذه المسؤولية مع أنواع المسؤوليات الأخرى. فمن ناحية، يخضع أعضاء مجلس الإدارة لرقابة الهيئات الحكومية المختصة، مثل وزارة التجارة والهيئة العامة لسوق المال، التي يحق لها التحقيق في أي مخالفات قد يرتكبونها، وتوقيع الجزاءات التأديبية والإدارية المناسبة. ومن ناحية أخرى، تتداخل هذه المسؤولية مع المسؤولية المدنية والجنائية، حيث قد تكون المخالفة التأديبية أيضاً سبباً في نشوء مسؤولية مدنية أو جنائية³.

المسؤولية التأديبية أمام الهيئات الرقابية:

يخضع أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة لرقابة وإشراف عدد من الهيئات الحكومية الرقابية، التي تتولى مهمة التحقق من التزامهم بالأنظمة واللوائح، وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم في حالة ارتكابهم أي مخالفات. من أبرز هذه الهيئات الرقابية: وزارة التجارة، التي تتولى الرقابة على الشركات التجارية بشكل عام، والهيئة العامة لسوق المال، التي تتولى الرقابة على الشركات المدرجة في السوق المالية. يحق لهذه الهيئات الرقابية التحقيق في أي مخالفات يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، سواء كانت تتعلق بمخالفة نظام الشركات أو اللوائح التنفيذية، أو مخالفة أنظمة السوق المالية، أو مخالفة أي أنظمة أخرى ذات صلة بعمل الشركات. ويحق لها توجيه الإنذارات والتنبيهات لأعضاء مجلس الإدارة، وفرض الجزاءات التأديبية والإدارية التي نصت عليها الأنظمة⁴.

ثانياً: الجزاءات التأديبية والإدارية التي يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الإدارة:

يخضع أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة لرقابة وإشراف عدد من الهيئات الحكومية الرقابية، التي تتولى مهمة التحقق من التزامهم بالأنظمة واللوائح، وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم في حالة ارتكابهم أي مخالفات. من أبرز هذه الهيئات الرقابية: وزارة التجارة، التي تتولى الرقابة على الشركات التجارية بشكل عام، والهيئة العامة لسوق المال، التي تتولى الرقابة على الشركات المدرجة في السوق المالية⁵. يحق لهذه الهيئات الرقابية التحقيق في أي مخالفات يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة، سواء كانت تتعلق بمخالفة نظام الشركات أو اللوائح التنفيذية، أو مخالفة أنظمة السوق المالية، أو مخالفة أي أنظمة أخرى ذات صلة بعمل الشركات. كما يحق لها توجيه الإنذارات والتنبيهات لأعضاء مجلس الإدارة، أو فرض الجزاءات التأديبية والإدارية التي نصت عليها اللوائح.

ثالثاً: مدى التداخل بين المسؤولية التأديبية والمسؤوليات الأخرى:

تتنوع الجزاءات التأديبية والإدارية التي يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئات الرقابية، وذلك تبعاً لطبيعة المخالفة ومدى جسامتها. قد تشمل هذه الجزاءات: الإنذار والتنبيه الكتابي، الذي يُوجه لعضو مجلس الإدارة لتنبيهه إلى ضرورة

¹ محمد بن إبراهيم الزيد (2022م) الجرائم الاقتصادية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص 88.

² نظام توفيق المجالي (2020م) شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الخامسة، ص 145.

³ خالد بن إبراهيم السديس (2021م) حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ص 202.

⁴ عبد الرحمن بن فهد الراشد (2022م) القانون التجاري السعودي: الشركات والمنازعات التجارية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ص 340.

⁵ هيئة السوق المالية، لائحة حوكمة الشركات، الصادرة بموجب القرار رقم (8-16-2017) والمعدلة بقرار (7-1-2023)، المادة (95) "الجزاءات الإدارية"، ص 82.

الالتزام بالأنظمة واللوائح. وقد تشمل أيضاً فرض الغرامات المالية، التي تختلف قيمتها تبعاً لطبيعة المخالفة وحجم الشركة. كما يجوز للهيئات الرقابية إيقاف عضو مجلس الإدارة عن ممارسة مهامه لفترة محددة، أو إلغاء عضويته في مجلس الإدارة في حالة ارتكابه لمخالفات جسيمة. بالإضافة إلى ذلك، قد تقوم الهيئات الرقابية بإصدار قرارات بمنع عضو مجلس الإدارة من تولي مناصب إدارية في الشركات لفترة معينة¹.

دور الحوكمة في ترسيخ مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

تعد حوكمة الشركات منظومة متكاملة تهدف إلى تنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف داخل الشركة، وتحديد نطاق مسؤولياتهم، وتوفير آليات فعالة للرقابة والمساءلة بما يكفل سير العمل بكفاءة وشفافية. وفي إطار الشركات المساهمة، تكتسب الحوكمة أهمية خاصة لما لها من دور محوري في تعزيز مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، ودفعهم إلى أداء مهامهم بأعلى درجات الأمانة والنزاهة، وبما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها وسائر أصحاب المصالح المرتبطين بها².

أهمية الحوكمة في الشركات المساهمة

تعد الحوكمة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الشركات المساهمة الناجحة، حيث تساهم في تحقيق الاستدامة والنمو، وتعزيز الثقة بين الأطراف المختلفة في الشركة. يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهمية الحوكمة في سياق الشركات المساهمة، من خلال تعريف مفهوم الحوكمة وأهدافها، وبيان دورها في حماية حقوق المساهمين، وتوضيح أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات المساهمة السعودية. فمن ناحية، تساعد الحوكمة في تحديد الإطار الذي يحكم عمل الشركة، ويوضح مسؤوليات الأطراف المختلفة فيها، ويضمن سير العمل بكفاءة وشفافية. ومن ناحية أخرى، تلعب الحوكمة دوراً حيوياً في حماية حقوق المساهمين، من خلال توفير آليات الرقابة والمساءلة، التي تمكنهم من مراقبة أداء الإدارة وحماية مصالحهم. وأخيراً، يُعد تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات المساهمة السعودية أمراً بالغ الأهمية، وذلك بهدف تعزيز الثقة في بيئة الأعمال، وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتحقيق التنمية المستدامة³.

أولاً: تعريف الحوكمة وأهدافها:

تُعرف حوكمة الشركات بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات والنظم التي يتم من خلالها توجيه الشركة والرقابة عليها، بهدف تحقيق أهدافها على المدى الطويل، وحماية مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك المساهمين والإدارة والموظفين والدائنين والموردين والمعلماء والمجتمع ككل. تهدف الحوكمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، منها: تعزيز الشفافية والإفصاح في عمل الشركة، وتحديد مسؤوليات الأطراف المختلفة، وتوفير آليات الرقابة والمساءلة الفعالة، وضمان تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف في التعامل مع جميع الأطراف، وتحسين كفاءة الأداء، وزيادة الثقة في بيئة الأعمال، وجذب الاستثمارات⁴.

ثانياً: دور الحوكمة في حماية حقوق المساهمين:

تلعب الحوكمة دوراً حيوياً في حماية حقوق المساهمين في الشركات المساهمة، من خلال توفير آليات الرقابة والمساءلة التي تمكنهم من مراقبة أداء الإدارة وحماية مصالحهم. تساعد الحوكمة على ضمان حصول المساهمين على المعلومات الدقيقة والشفافة عن أداء الشركة ووضعها المالي، وتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة من خلال الجمعيات العامة، وضمان حصولهم على نصيب عادل من الأرباح، وحماية حقوقهم في بيع أسهمهم بقيمتها العادلة. كما تساهم الحوكمة في الحد من تضارب المصالح بين الإدارة والمساهمين، وتوفير آليات لحل النزاعات بشكل عادل وفعال⁵.

ثالثاً: أهمية تطبيق الحوكمة في الشركات المساهمة السعودية:

يُعد تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات المساهمة السعودية أمراً بالغ الأهمية، وذلك بهدف تعزيز الثقة في بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. تساهم الحوكمة في تحسين أداء الشركات وزيادة قدرتها التنافسية، وتقليل المخاطر المحتملة، وتحقيق النمو المستدام. كما تساعد الحوكمة على حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتحسين سمعة الشركات. يُعد تطبيق الحوكمة أيضاً مطلباً أساسياً للشركات التي تسعى إلى الإدراج في السوق المالية السعودية، حيث تلتزم الشركات المدرجة بتطبيق معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية⁶.

¹ محمد بن حسين الجبر (2022م) القانون التجاري السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الرابعة، ص 405.

² خالد بن إبراهيم السويدي، مرجع سبق ذكره، ص 42.

³ عبد الهادي بن محمد الغامدي، مرجع سبق ذكره، ص 202.

⁴ هيئة السوق المالية، مرجع سبق ذكره، ص 9.

⁵ أيمن سعد سليم، مرجع سبق ذكره، ص 275.

⁶ فهد بن حمود الضويحي، مرجع سبق ذكره، ص 192.

تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

تُعد مبادئ الحوكمة الأساسية بمثابة بوصلة توجه عمل أعضاء مجلس الإدارة، وتساعد على القيام بواجباتهم بمسؤولية وأمانة، بما يحقق مصالح الشركة ومساهميها. يهدف هذا المطلب إلى استعراض وتحليل أهم مبادئ الحوكمة التي تساهم بشكل فعال في تعزيز مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وتوجيههم نحو اتخاذ القرارات السليمة التي تخدم مصلحة الشركة¹. فمن ناحية، يُعد الالتزام بالولاء للشركة من أهم المبادئ التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بها، حيث يتعين عليهم أن يضعوا مصلحة الشركة فوق مصالحهم الشخصية أو مصالح أي طرف آخر. ومن ناحية أخرى، يُعد الإفصاح عن تضارب المصالح أمرًا ضروريًا لضمان الشفافية والنزاهة في عمل مجلس الإدارة، وتجنب أي تأثير محتمل للمصالح الشخصية على القرارات التي يتم اتخاذها. وأخيرًا، يُعد التصرف بحسن نية وعناية من المبادئ الأساسية التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بها، حيث يتعين عليهم بذل الجهد المعقول والحرص اللازم في إدارة الشركة واتخاذ القرارات التي تخدم مصالحها. وسوف نتناول في هذا المطلب، من خلال ثلاثة عناصر رئيسية، تطبيق مبادئ الحوكمة في تعزيز مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وذلك على النحو التالي: الالتزام بالولاء للشركة، والإفصاح عن تضارب المصالح، والتصرف بحسن نية وعناية.

أولاً: الالتزام بالولاء للشركة:

يُعد الالتزام بالولاء للشركة من أهم المبادئ الأساسية التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بها، حيث يتعين عليهم أن يضعوا مصلحة الشركة فوق مصالحهم الشخصية أو مصالح أي طرف آخر. يتطلب هذا المبدأ أن يتخذ أعضاء مجلس الإدارة القرارات التي تخدم مصلحة الشركة ومساهميها على المدى الطويل، وأن يتجنبوا أي تصرفات أو ممارسات قد تضر بمصالح الشركة أو سمعتها. كما يتطلب هذا المبدأ أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة بجد وإخلاص، وأن يبذلوا قصارى جهدهم لتحقيق أهداف الشركة، وأن يتعاملوا مع جميع الأطراف ذات العلاقة بنزاهة وعدالة².

ثانياً: الإفصاح عن تضارب المصالح:

يُعد الإفصاح عن تضارب المصالح من المبادئ الأساسية التي تساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في عمل مجلس الإدارة. يتطلب هذا المبدأ أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي مصلحة شخصية أو علاقة تربطهم بأي طرف آخر قد تؤثر على حيادهم واستقلاليتهم في اتخاذ القرارات، سواء كانت هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت حالية أو مستقبلية. يهدف الإفصاح عن تضارب المصالح إلى حماية الشركة من أي تأثير محتمل للمصالح الشخصية على القرارات التي يتم اتخاذها، وضمان اتخاذ القرارات بما يخدم مصلحة الشركة ومساهميها³.

ثالثاً: التصرف بحسن نية وعناية:

يتطلب مبدأ التصرف بحسن نية وعناية أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهامهم ومسؤولياتهم بجدية وإخلاص، وأن يبذلوا قصارى جهدهم في إدارة الشركة واتخاذ القرارات التي تخدم مصالحها. كما يتطلب هذا المبدأ أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة الوعي الكافي والمعرفة اللازمة لفهم عمل الشركة، وأن يستشيروا الخبراء المختصين عند الحاجة، وأن يتخذوا القرارات بناءً على معلومات دقيقة وموثوقة، وأن يتجنبوا أي تصرفات أو ممارسات قد تضر بمصالح الشركة أو سمعتها⁴.

دور الرقابة والمساءلة في تفعيل المسؤولية

تُعد الرقابة والمساءلة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها حوكمة الشركات الفعالة، حيث تساهم في ضمان التزام أعضاء مجلس الإدارة بمسؤولياتهم ومحاسبتهم على أي تقصير أو مخالفة. يهدف هذا المطلب إلى استعراض وتحليل دور آليات الرقابة والمساءلة في تفعيل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وتوضيح أهمية هذه الآليات في ضمان سير العمل في الشركة بكفاءة وشفافية، وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين⁵. فمن ناحية، تعدد آليات الرقابة الداخلية والخارجية التي تهدف إلى مراقبة أداء مجلس الإدارة والتحقق من التزامه بالأنظمة واللوائح، وتتضمن هذه الآليات على سبيل المثال، نظام الرقابة الداخلية، ولجنة المراجعة، والمدقق الخارجي. ومن ناحية أخرى، تلعب لجنة المراجعة والمدقق الخارجي دورًا حيويًا في التحقق من سلامة القوائم المالية، ومراجعة الإجراءات والضوابط الداخلية، وتقييم أداء مجلس الإدارة. وأخيرًا، تتعدد وسائل مساءلة أعضاء مجلس الإدارة،

¹ ممدوح رشيد العززي، مرجع سبق ذكره، ص 158.

² المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، مرجع سبق ذكره.

³ أحمد إبراهيم خليل، مرجع سبق ذكره، ص 164.

⁴ إياذ محمد جاد الله، مرجع سبق ذكره، ص 115.

⁵ محسن البيهيري (2021م) حوكمة الشركات: الإطار القانوني والمحاسبي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021م، ص 230.

التي تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من محاسبتهم على أي تقصير أو مخالفات، وتتضمن هذه الوسائل على سبيل المثال، حق المساهمين في الحصول على المعلومات، وحققهم في التصويت في الجمعيات العامة، وحققهم في رفع الدعاوى القضائية. وسوف نتناول في هذا المطلب، من خلال ثلاثة عناصر رئيسية، دور الرقابة والمساءلة في تفعيل المسؤولية، وذلك على النحو التالي: آليات الرقابة الداخلية والخارجية على مجلس الإدارة، ودور لجنة المراجعة والمدقق الخارجي، ووسائل مساءلة أعضاء مجلس الإدارة.

أولاً: آليات الرقابة الداخلية والخارجية على مجلس الإدارة:

تتعدد آليات الرقابة التي تهدف إلى مراقبة أداء مجلس الإدارة والتحقق من التزامه بالأنظمة واللوائح، ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى نوعين رئيسيين: آليات الرقابة الداخلية وآليات الرقابة الخارجية. تشمل آليات الرقابة الداخلية، على سبيل المثال، نظام الرقابة الداخلية الذي تضعه الشركة لضمان سلامة العمليات والإجراءات، وتحديد المسؤوليات والصلاحيات، والتحقق من دقة المعلومات المالية، والحد من المخاطر المحتملة. أما آليات الرقابة الخارجية، فتشمل، على سبيل المثال، لجنة المراجعة، والمدقق الخارجي، والهيئات الرقابية الحكومية، والمساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين. تهدف هذه الآليات إلى توفير رقابة مستقلة وموضوعية على أداء مجلس الإدارة، والتحقق من التزامه بالقوانين واللوائح، وحماية حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة¹.

ثانياً: دور لجنة المراجعة والمدقق الخارجي:

تشعب لجنة المراجعة والمدقق الخارجي دوراً حيوياً في تعزيز الرقابة والمساءلة في الشركات المساهمة، حيث يمثلان خط الدفاع الثاني بعد نظام الرقابة الداخلية. تقوم لجنة المراجعة، التي تتكون من أعضاء غير تنفيذيين ومستقلين، بمراجعة القوائم المالية للشركة، والتحقق من مدى سلامتها ودقتها، ومناقشة نتائج المراجعة مع الإدارة والمدقق الخارجي، وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة. أما المدقق الخارجي، فهو محاسب قانوني مستقل، يقوم بمراجعة القوائم المالية للشركة وإيداء رأي فني حول مدى سلامتها ومطابقتها للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، وتقديم تقريره إلى المساهمين. يساعد هذان الجهازان في تعزيز ثقة المساهمين في القوائم المالية للشركة، والتحقق من التزام مجلس الإدارة بالأنظمة واللوائح، واكتشاف أي مخالفات أو تجاوزات قد تحدث².

ثالثاً: وسائل مساءلة أعضاء مجلس الإدارة:

تتعدد الوسائل التي يمكن من خلالها مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ومحاسبتهم على أي تقصير أو مخالفات، وتشمل هذه الوسائل، على سبيل المثال: حق المساهمين في الحصول على المعلومات الدقيقة والشفافة عن أداء الشركة ووضعها المالي، وتمكينهم من مناقشة هذه المعلومات وطرح الأسئلة على أعضاء مجلس الإدارة في الجمعيات العامة. كما تشمل حق المساهمين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة، وحققهم في عزل أعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم رضاهم عن أدائهم. بالإضافة إلى ذلك، يحق للمساهمين رفع دعاوى قضائية ضد أعضاء مجلس الإدارة في حالة تسببهم في أضرار للشركة أو المساهمين، والمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار³.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي استهدفت استكشاف وتحليل مسؤولية أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية، يمكن القول أننا قد قمنا بتغطية شاملة لأبعاد هذا الموضوع الهام والمتشعب. لقد تتبعنا مساراً تحليلياً دقيقاً، بدءاً من تحديد الإطار القانوني الذي يحكم هذه المسؤولية، مروراً بأنواعها المختلفة، وصولاً إلى دور الحوكمة في تعزيزها وتفعيلها. لقد استهلنا البحث بتناول الإطار القانوني لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، حيث قمنا بتحديد مفهوم الشركة المساهمة وتكوين مجلس الإدارة واختصاصاته، ثم انتقلنا إلى استعراض المصادر القانونية التي تستند إليها هذه المسؤولية، والتي شملت نظام الشركات السعودي الجديد ولانته التنفيذية، بالإضافة إلى الاتفاقيات والعقود الداخلية للشركة. كما قمنا بتحليل الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وكيف تتأرجح بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وتحديد الالتزامات القانونية والعقدية التي تقع على عاتق العضو. ثم انتقلنا لتناول أنواع المسؤولية المختلفة التي قد يتعرض لها أعضاء مجلس الإدارة، حيث قمنا بتفصيل المسؤولية المدنية، والتي تشمل المسؤولية عن الإضرار بحقوق المساهمين والدائنين والشركة نفسها، والمسؤولية الجنائية، والتي تتناول الجرائم التي يعاقب عليها أعضاء مجلس الإدارة في نظام الشركات والقوانين الأخرى، والمسؤولية التأديبية والإدارية، والتي تتعلق بمخالفة الأنظمة واللوائح

¹ عبد الرحمن بن فهد الراشد، القانون التجاري السعودي: الشركات والمنازعات التجارية، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 2022م، ص 395.

² هيئة السوق المالية، لائحة حوكمة الشركات (مرجع سابق)، الباب الخامس (لجنة المراجعة)، المادة (51) وما بعدها، ص 46.

³ ناصر بن إبراهيم المحميد، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة: دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي، الرياض، 1445هـ/2023م، ص 218.

والإجراءات الإدارية. وفي نهاية المطاف، قمنا بتناول دور الحوكمة في تعزيز مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، حيث قمنا بتحديد أهمية الحوكمة في الشركات المساهمة، وتوضيح دور مبادئ الحوكمة الأساسية، مثل الالتزام بالولاء والإفصاح عن تضارب المصالح والتصرف بحسن نية وعناية، في تعزيز هذه المسؤولية. كما قمنا بتسليط الضوء على دور آليات الرقابة والمساءلة الداخلية والخارجية في تفعيل هذه المسؤولية.

النتائج

- 1/ أهمية الإطار القانوني: أكدت الدراسة على الأهمية البالغة للإطار القانوني في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وأن هذا الإطار يمثل المنطلق الذي تتحدد من خلاله طبيعة هذه المسؤولية ومصادرها وحدودها.
- 2/ المسؤولية المزدوجة: أوضحت الدراسة أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تتسم بطبيعة مزدوجة، حيث تتأرجح بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التصيرية، مما يستلزم فهماً دقيقاً لكلا النوعين.
- 3/ تنوع المسؤوليات: بينت الدراسة أن أعضاء مجلس الإدارة يواجهون أنواعاً متعددة من المسؤوليات، تشمل المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية والإدارية، وأن لكل نوع من هذه المسؤوليات شروطاً وموجبات مختلفة.
- 4/ دور الحوكمة: كشفت الدراسة عن الدور المحوري الذي تلعبه الحوكمة في تعزيز مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وأن تطبيق مبادئ الحوكمة الأساسية، مثل الولاء والإفصاح والشفافية، يساهم في توجيه أعضاء المجلس نحو اتخاذ القرارات السليمة.
- 5/ أهمية الرقابة: أكدت الدراسة على أهمية آليات الرقابة والمساءلة، الداخلية والخارجية، في تفعيل مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وضمان التزامهم بالأنظمة واللوائح وحماية حقوق الأطراف المعنية.
- 6/ الحاجة للتطوير: أظهرت الدراسة أن هناك حاجة مستمرة إلى تطوير التشريعات والممارسات المتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، لمواكبة التغيرات الاقتصادية وتوفير حماية أقوى لجميع الأطراف المعنية.
- 7/ الموازنة بين التطورات والتشريعات: أكدت الدراسة على أهمية الموازنة بين التطورات الاقتصادية والتشريعات المنظمة، لضمان تحقيق التوازن بين حماية مصالح الشركة ومصالح المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى.

التوصيات

- 1/ توضيح نطاق المسؤولية: العمل على مزيد من الوضوح والتفصيل في تحديد نطاق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في نظام الشركات السعودي ولائحته التنفيذية، لتجنب الغموض وتسهيل تطبيق القانون.
- 2/ تعزيز استقلالية أعضاء مجلس الإدارة: التأكيد على ضرورة وجود أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة، وتحديد معايير واضحة لاستقلالية، لضمان الحيادية والموضوعية في اتخاذ القرارات.
- 3/ تفعيل دور اللجان المتخصصة: تعزيز دور اللجان المتخصصة، مثل لجنة المراجعة ولجنة المكافآت والترشيحات، ومنحها صلاحيات كافية للقيام بمهامها الرقابية والتحقيقية بكفاءة.
- 4/ توسيع نطاق الإفصاح: العمل على توسيع نطاق الإفصاح المطلوب من أعضاء مجلس الإدارة، ليشمل جميع المصالح والعلاقات التي قد تؤثر على استقلاليتهم، وتحديد آليات واضحة للإفصاح عن تضارب المصالح.
- 5/ تطوير آليات الرقابة الداخلية: تطوير أنظمة الرقابة الداخلية، وتوفير الموارد اللازمة لتفعيلها، والتدريب المستمر للعاملين على هذه الأنظمة.
- 6/ تسهيل إجراءات المساءلة: العمل على تسهيل إجراءات مساءلة أعضاء مجلس الإدارة، وتمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم في الحصول على المعلومات والتصويت وعزل الأعضاء في حالة التقصير أو المخالفة.
- 7/ تطوير الجزاءات: مراجعة الجزاءات المنصوص عليها في نظام الشركات والقوانين الأخرى، وتطويرها بما يتناسب مع جسامه المخالفات المرتكبة، وتوفير آليات فعالة لتنفيذ هذه الجزاءات.
- 8/ الاستفادة من التجارب الدولية: الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال حوكمة الشركات ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وتطبيق أفضل الممارسات التي تتناسب مع بيئة الأعمال السعودية.
- 9/ إجراء الدراسات والبحوث: تشجيع إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة في مجال مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، بهدف تحليل المشكلات القائمة واقتراح الحلول المناسبة.
- 10/ التوعية والتثقيف: تنظيم برامج توعية وتثقيف لأعضاء مجالس الإدارة والمساهمين حول أهمية الحوكمة ومسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وحقوقهم وواجباتهم.

المصادر والمراجع

- أحمد إبراهيم خليل(2020م) حوكمة الشركات ومسؤولية مجلس الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- أحمد عبد الشافي عبد الرازق(2024م) المسؤولية الجنائية لمديري الشركات ذات المسؤولية المحدودة : دراسة مقارنة في نظام القانون الإماراتي والمصري، رسالة ماجستير، كلية المدينة الجامعية، عجمان.
- إياد محمد جاد الله(2019م) المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، دار وائل للنشر، عمان.
- أيمن سعد سليم(2023م) قانون الشركات السعودي الجديد: وفقاً للمرسوم الملكي (م/132)، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.
- توفيق المجالي (2020م) شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الخامسة.
- جلال وفاء محمد(2020م) الشركات التجارية في القانون المصري والسعودي والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- حسين أحمد محمد العشامي (2022م) حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد الرابع.
- خالد بن إبراهيم السويدي (2021م) حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض.
- زهير الحربش(2016م) الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الصادر عام 1437 هـ - 2015م، مكتبة القانون والاقتصاد.
- سعدية البدوي السيد أحمد بدوي(2021م) نظام الشركات الجديد وقانون الاستثمار (دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي)، المجلة القانونية، المجلد التاسع، العدد الأول.
- سعدي يحيى (2004م) الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر.
- سميحة القليوبي (2019م) الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2019م، ص 412.
- عبد الرحمن بن فهد الراشد (2022م) القانون التجاري السعودي: الشركات والمنازعات التجارية، دار كنوز إشبيلية، الرياض.
- عبد الهادي بن محمد الغامدي(2023م) القانون التجاري: دراسة لنظام الشركات السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
- عزيز العكيلي (2021م) الشركات التجارية: دراسة مقارنة في القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط6.
- علي فايع المزاح (2018م) أثر حوكمة الشركات على الأداء المالي في الشركات المساهمة السعودية: دراسة تطبيقية على قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الثاني، العدد 14.
- الغامدي، حمدان بن درويش بن غرم الله، وعبد الرزاق علي زين (2022م) المسؤولية النظامية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة: دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى.
- فهد بن حمود الضويحي (2023م) الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الجديد، دار شقراء للنشر، الرياض.
- محسن البيهيري(2021م) حوكمة الشركات: الإطار القانوني والمحاسبي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- محمد بن إبراهيم الزيد (2022م) الجرائم الاقتصادية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض.
- محمد بن حسين الجبر(2022م) القانون التجاري السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الرابعة.
- ممدوح رشيد العنزي(2023م) الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الجديد، دار الإجازة، الرياض.
- المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ، المنشور في جريدة أم القرى، العدد (4940)، ص 14 (المادة 68 وما بعدها).
- المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ، المواد (260، 261، 262).
- المملكة العربية السعودية، نظام الشركات، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1 هـ، المادة(58).
- منصور بن حمد السعيد (2021م) المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير، مطابع هلا، الرياض.
- ناصر بن إبراهيم المحيميد(2023م) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة: دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي، الرياض.
- هيئة السوق المالية (2022م) لائحة حوكمة الشركات، الصادرة بموجب القرار رقم (8-16-2017) والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (1-7-2023)، المادة (17) "تكوين المجلس".
- هيئة السوق المالية (2023م) لائحة حوكمة الشركات، الصادرة بموجب القرار رقم (8-16-2017) والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (1-7-2023)، الرياض، المادة السابعة عشرة (مسؤوليات مجلس الإدارة).
- هيئة السوق المالية، لائحة حوكمة الشركات، الصادرة بموجب القرار رقم (8-16-2017) والمعدلة بقرار (1-7-2023)، المادة (95) "الجزاءات الإدارية".
- وزارة التجارة، اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ، الرياض، 1444 هـ الفصل الثالث (أحكام ومسؤوليات الإدارة).